

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم وزارة الإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسباحة والأثار ؛

وعلم ما أرته مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً : تتكون وزارة الإرشاد القومي من :

(١) الوزير .

(٢) الديوان العام - ويشمل :

وكالة الوزارة للاتصال والشئون المالية والإدارية .

وتتكون من الإدارتين الماليتين الآتيتين :

(١) الإدارة العامة لكتاب الاتصال .

(ب) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / عبد الحميد عماره المشرف الزراعي من الترجمة السابعة الفنية المتوسطة بمديرية الزراعة ببني سويف التابعة لوزارة الزراعة إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٣ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦

بنقل بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون الطابع من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المتعلقة والمكلفة به ؛

قرار :

مادة ١ - بنقل من خدمة الهيئة العامة لشئون الطابع الأديمية كل من المادة :

حسن عبد قاسم مصطفى .

عبد أحمد السباعي .

أبروراوش عبد السلام عطية .

أحمد فؤاد يوسف حسين .

مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - حل وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٣ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

(ج) تبني المؤسسة المصرية العامة للإذاعة وتوزيع على أن تخضع شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط للإشراف ووزير الإرشاد الفوى وأن تبيع الشركة القوية للتوزيع المؤسسة المصرية العامة بالفيف والنشر الخاضعة للإشراف ووزير الثقافة .

مادة ٣ - يصدر بتحديد اختصاصات وتنظيم كل من إذاعة الجمهورية العربية المتحدة وتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة قرار من رئيس الجمهورية وفق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٤ - يصدر بتحديد اختصاصات وتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية قرار من رئيس الجمهورية وفق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٥ - يتم توزيع العاملين ب الهيئة الإذاعية الملغاة بين كل من الهيئة العامة للإذاعة الجمهورية العربية المتحدة والميادين تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة وذلك بمقتضى قرار من وزير الإرشاد الفوى بعدأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٦ - يتولى وزير الإرشاد الفوى اختصاصات مجلس إدارات كل من الهيئة العامة للإذاعة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة العامة للتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة وشركة وكالة أنباء الشرق الأوسط والمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية لحين تشكيل مجلس إدارات هذه الميادين والمؤسسات .

مادة ٧ - يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مطبوعات مصرية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وكالة الوزارة لشئون التخطيط والثابرة .

وستكون من الإدارات المائتين الآتىين :

(١) الإدارة العامة للتخطيط والتثريب .

(ب) الإدارة العامة للتابعة والإحساء .

مستشار قى الوزير .

(٢) مصلحة الاتصالات :

ثانياً - تبيع وزارة الإرشاد الفوى المائتين الآتىين :

(١) إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثاً - يشرف وزير الإرشاد الفوى وتقع له :

(١) المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وتبها شركة اسطوانات صوت القاهرة .

(ب) شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

مادة ٢ - (أ) تقسم هيئة الإذاعة إلى مائتين حادفين مما :

(١) إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يلحق بقطاع الصناعة الشركات الآتية التابعة للمؤسسة المصرية للهندسة الإذاعية :

(١) شركة النصر للتليفزيون .

(٢) الشركة المصرية لصناعة الراديو والترايمسترو والأجهزة الالكترونية .

(٣) الشركة العامة للبطاريات .

(٤) الشركة العربية لتوزيع الراديو والتليفزيون (شهر) وتنظم تبعيتها للمؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة أو غيرها من المؤسسات بقرار من رئيس الجمهورية .